

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

نسيا تكبيرة الإحرام وكبرا بنية الركوع خاصة ومفهوم إن كبر لركوع إلخ أنه إن لم يكبر لا يتمادى وهو كذلك وسيصرح بهذا وفي تمادي المأموم المقتصر على تكبير السجود الذي وجد الإمام به ناسيا تكبيرة الإحرام وجوبا على باطلة إن استمر ناسيا حتى عقد ركعة أخرى وإن تذكر قبله قطع نقله ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وهو المعتمد وعدم تماديه وقطعه مطلقا عقد ركعة أم لا وهذا نقل اللخمي عن المواز تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين وإن كبر عند السجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم يكبر المصلي عند الركوع أو السجود الذي وجد الإمام به ناسيا تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أو السجود واقتصر على النية وتذكر في الركوع أو السجود أو بعده استأنف صلاته بتكبيرة إحرام ولا يتمادى المأموم على صلاة باطلة لأنه أسوأ حالا من المكبر ولا يحتاج لقطع بسلام أو كلام مثلا فصل في أحكام استخلاف إمام ندب لإمام انعقدت إمامته بنية وتكبيرة لا من ترك إحداهما خشي أي تحقق أو ظن تلف مال بتماديه إماما له أو لغيره يترتب على تلف هلاك معصوم أو شدة ضرره كثر المال أو قل اتسع الوقت أو ضاق أو لا يترتب على تلفه ما ذكر وكثر المال واتسع الوقت والأوجب التماضي ومثل الإمام في هذا التفصيل الفذ والمأموم أو خشي تلف أو شدة أذى نفس معصومة بالنسبة له كوقوع صبي أو أعمى